

- المرسوم رقم 183 - 2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 المتضمن تعين الوزير الأول ؟**
- المرسوم رقم 184 - 2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 المتضمن تعين أعضاء الحكومة ؟**
- المرسوم رقم 2010-076 الصادر بتاريخ 23 مايو 2010 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؟**
- المرسوم رقم 2011-086 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؟**
- المرسوم رقم 57 - 2014 الصادر بتاريخ 11 مارس 2014 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستدامة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؟**
- رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، بتاريخ 2 فبراير 2014**

وبعد استماع مجلس الوزراء، بتاريخ 23 أكتوبر 2014،

يرسم :

المادة الأولى : إن هذا المرسوم - المتخذ تطبيقاً للقانون رقم 2011 / 049 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص - يحدد الترتيبات النظامية المطبقة على أسلاك موظفي المياه والغابات والقنص.

الباب الأول : ترتيبات مشتركة

المادة 2 : بحسب مفهوم هذا المرسوم، تشمل عبارة "موظف المياه والغابات والقنص" مجموع أعضاء أسلاك عمال المياه والغابات والقنص، من دون تمييز.

تنتمي هذه الأسلاك في أسلاك شبه عسكرية.

المادة 3 : يضم كل سلك من الأسلاك المحكومة بهذا المرسوم درجتين يمكن أن تصاحبا بدرجة خاصة.

- تضم الدرجة الثانية 13 رتبة،
- والدرجة الأولى 12 رتبة،
- والدرجة الخاصة 10 رتبة.

المادة 4 : يحصل التقدم من رتبة إلى أخرى كل سنتين، إلا في حالة قرار مخالف يقضي بالتجميد بالنسبة لموظفي، وفق الإجراءات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 5 : يحصل التقدم في الدرجة طبقاً لأحكام القانون 009/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكالء العقدويين للدولة، ونصوصه التطبيقية :

- النحوين** *الموظفين* **العام** **للموظفين** **والوكلاه** **العقدويين** **وأعلاه** **العقد** **الدوله**، **ولهذا** **النظام** **الأساسي** **العام** **للموظفين** **والوكلاه** **العقدويين** **يتجاوز** **5%** **من** **الملاصد** **المسدده** **بمساقيه** **أو** **امتحان** **مهني** - **يمكن** **أن** **تحجز** **للموظفين** **الدرجين** **على** **لائحة** **الكافاءه**، **من** **أجل** **انتقامهم** **للترقيه** **إلى** **السلك** **الأعلى** **الموالي** **ماباشره**.
- يمكن** **أن** **يسجل** **على** **لائحة** **الكافاءه** **المذكورة** **في** **الفقرة** **أعلاه** **الموظفون** **المستوفون** **الشروط** **التالية**:
- **يلوغ** **الرتبه** **الثالثه** **من** **درجته** **منذ** **سن** **على** **الأقل** ؛
 - **الحصول** **على** **أقدميه** **20** **سن** **على** **الأقل** **في** **الوظيفه** **العموميه** ؛
 - **عدم** **تعرضاهم** **لعقوبة** **تاديبيه** **من** **المجموعه** **الثانويه** **خلال** **السنوات** **العشرين** **الأخيرة** **من**
 - **الخدمة** ؛
 - **الحصول** **على** **معدل** **تفقير** **في** **الافتئش** **لا يقل** **عن** **14/20** **بالنسبة** **للسنوات** **الخمس**
- 1)** **حسب** **الاختيار**، **بنسبه** **فقط** **لانتقال** **للدرجة** **العليا** **المواليه**، **عن** **طريق** **التسجيل** **في** **الجدول** **السنوي** **للتقدمات** **الذى** **يعد** **بعد** **أخذ** **رأي** **اللجنة** **الإدارية** **تعادلية** **التمثيل** **المختصة**، **طبقا** **للقبيه** **المهنيه** **للموظفين** **الذين** **اكتسبوا** **أقدميه** **لا يقل** **عن** **سن** **في** **الرتبه** **السداسيه** **من** **الدرجه** **الثانية** ؛
- 2)** **عن** **طريق** **التسجيل** **على** **الجدول** **السنوي** **للتقدمات** **الذى** **يعد** **من** **طرف** **اللجنة** **الإدارية** **وفي** **حال** **الجمع** **بين** **الإجراءات** **1** **و** **2**) **الأذفين**، **تكون** **الأقدميه** **المطلوبه** **سن** **واحدة** **على** **الأقل**. **في** **الرتبه** **الخامسه** **بنسبه** **للموظفين** **الذين** **تبلغ** **أقدميه** **في** **الدرجه** **الثانويه** **5** **سنوات** **على** **الأقل**.
- النحوين** *الموظفين* **الذين** **يتبعون** **له** **الرسمين** **في** **الاسلاك** **المطابقه**؛ **فالتقدم** **من** **درجه** **إلى** **آخر** **إلا** **على** **الرسمين** **في** **الاسلاك** **الاقتضاه** **بحدين** **ما** **يطرأ** **من** **شعور** **في** **الوظائف** **خلاف** **السنة**.
- الملاصد** **7** : **من** **شأن** **الموظفين** **المنتسبين** **للسلاك** **المحكومه** **بهذا** **الرسوم** **أن** **يشغلو** **المناصب** **المرصوده** **للسلاك** **الذى** **يتبعون** **إليها**. **فعملهم** **في** **وظيفه** **لا** **تطابق** **السلك** **الذى** **يتابعون** **له** **يمكن** **إلا** **يكون** **بشكل** **استثنائي** **وموقت**. **ولا** **يمكن** **أن** **يكون** **في** **أي** **حال** **من** **الأحوال** **ذرعيه** **إلى** **لوراج** **السلك** **الذى** **تحخصه** **هذه** **الوظيفه**.
- الملاصد** **8** : **إن** **تعين** **الموظفين** **المحكمين** **بهذا** **الرسوم**، **بواسطة** **إتماجهم** **في** **سلك** **آخر**، **واعرتهم** **في** **وظائف** **من** **غير** **ذلك** **المعهوده** **لنفس** **الشعبه**، **ووضعيتهم** **خارج** **الاطار** **أو** **في** **وضعيه** **استيداع**، **أمور** **تقتدر** - **بالنسبة** **لكل** **الفطاع** **المعنى** - **بالأخذ** **في** **الحسين** **لمجموع** **الموظفين** **في** **هذه** **الاسلاك**، **وفي** **حدود** **نسبه** **لا تتجاوز** **5%**، **إلا** **في** **حالة** **تطبيق** **الفقره** **2** **من** **الملاصد** **51** **من** **النظام** **الأساسي** **العام** **للموظفين** **والوكلاه** **العقوديين** **للدولة**.
- ولا يمكن** **أن** **يتجاوز** **عدد** **الموظفين** **الذين** **يمكن** **إعارتهم** **والمتنسبين** **إلى** **الاسلاك** **المحكمه** **بها** **الرسوم** **نسبة** **8%** **من** **تعداد** **كل** **سلك**.

المادة 10 : يلزم الموظفون المحكومون بهذا المرسوم بأن يتبعوا دورات التكوين أو لتحسين الخبرة في اختصاصهم، فيما عدا حالات العجز المهني أو البدني المؤكد.

يمكن أن تكون هذه الدورات وفق وحدات تربوية ونصف سنوية، في حال ما إذا كان تطور اختصاص الموظف يقتضي تجديد مستوى المنهني.

يُدرج هذا العمل التكويني أو التحسيني في خطة تكوين العمال في كل سلك، وهي الخطة التي يعدها و يقررها وزير الذي يتبع له الموظفون المعنيون، وذلك وفق الشروط المعتبرة في التكوين المستمر.

المادة 11 : يجري اكتتاب الموظفين في الأسلال المحكومة بهذا المرسوم عن طريق مسابقة خارجية أو داخلية.

تبين مقررات الإعلان عن مسابقات اللووج إلى الأسلال التوزيع المناسب للوظائف المراد شغلها، فيما بين المسابقة الداخلية والخارجية، وذلك عند الاقتضاء.

تطبيقاً للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي العام للموظفين والوكلا العقدويين للدولة، يمكن أن تفتح المسابقة الخارجية أمام المترشحين الذين ليست لديهم صفة موظفي الدولة، شريطة أن يستوفوا الشروط المتعلقة بالمؤهل والأقدمية الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

في إطار ترتيبات المادة 8 أعلاه، لا يمكن أن تتجاوز نسبة المقاعد المرصودة لهذه الفئات نسبة 5 % من المقاعد المراد شغلها بواسطة المسابقة الداخلية.

المادة 12 : يجب على كل مترشح لووج أحد أسلال عمال المياه والغابات والقنص أن يستوفي عند اكتتابه الشروط التالية :

- أن يكون موريتاني الجنسية ؛
- أن يكون قادراً على الخدمة ليلاً ونهاراً ؛
- أن يكون قادراً على الخدمة في أي مكان من التراب الوطني ؛
- أن يجري فحصاً طبياً يؤكد أنه قادرٌ على الخدمة، وسلام من أي إصابة يستحق بموجبها عطلة طويلة ؛
- لم يسبق له أن كان موضع إدانة نهائية بسبب جريمة أو جنحة ؛
- أن يتمتع بقواه العقلية وحقوقه المدنية ؛
- أن لا تقل قامته عن 1,65 م.

المادة 13 : يخضع موظف المياه والغابات والقنص دوريًا لفحص طبي تؤمنه له الدولة مجانياً، وهو يشمل على وجه الخصوص :

1) معاينة للتحقق من حدة البصر والسمع، والتي يجب أن لا تكون بعد تصحيح محتمل :
أ) بالنسبة للبصر : أقل من 10/5 لكل عين، و 15/10 لكلتا العينين ؛

ج
الدوائر الحكومية - مجلس إدارة الجامعة للخدمات
Secretary General - Council of Management Services
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

ب) بالنسبة للسمع : يجب أن يقدر متوسط فقدان وحدات "الديسيبل" بمقدار أقل من 40 بالنسبة لأفضل الأذنين.

(2) معاينة فيزيولوجية : تحدد دورية هذه المعاينات بواسطة مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 14 : في حالة ما إذا أظهر الموظف في وضعية الخدمة علامات على عدم القدرة أو أعراض إصابة تخوله عطلة طويلة المدة، يمكن أن يخضع هذا الموظف تلقائيا إلى فحص طبي خاص.

وتشكل نتائج هذا الفحص المؤشرات الوحيدة لاتخاذ القرار في شأن متابعة الموظف لوظيفته أو توقيفه عنها.

المادة 15 : يؤدى عمال المياه والغابات والقنص بعد اكتتابهم اليمين أمام السلطة القضائية المختصة. تسجل هذه اليمين من دون مصاريف، وتكون حسب النص التالي :

"أقسم بالله الواحد الأحد أن أخدم بلدي جيدا وبكل إخلاص، وأن أقوم بمهمتي مراعيا بصرامة القوانين والنظام، وأن أطيع رؤسائي في الظروف التي يفرضها القانون. أقسم على ذلك".

تقيد هذه اليمين على البطاقة المهنية لموظف المياه والغابات والقنص. يحدد شكل البطاقة المهنية وشروط تسليمها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 16 : الترتيبات المؤدية لفقدان صفة موظف المياه والغابات والقنص هي نفس الترتيبات المحددة في القانون رقم 009-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلا العقدويين للدولة.

حد سن التقاعد لدى مهندسي ومسيري ومرشدي المياه والغابات والقنص هو نفس الحد المحدد في النظام العام للموظفين والوكلا العقدويين للدولة.

أما حد العمر لدى حراس المياه والغابات والقنص فيحدد على وجه استثنائي بـ 55 سنة، نظراً لطبيعة المهام التي ينفذونها.

المادة 17 : تطبق الترتيبات الواردة في القانون 009/93 بتاريخ 18/01/1993 فيما يتعلق بالمصاريف المرتبطة عن المتابعات القضائية المقوم بها ضد موظفي المياه والغابات والقنص.

المادة 18 : على الرغم من الشروط المحددة في هذا المرسوم في شأن التقدم داخل كل سلك، يمكن أن يُرْفَى - بصفة استثنائية وخارج العدد المحدد سنويا في هذا المرسوم - إلى الدرجة أو الرتبة الموالية داخل نفس السلك، وكلاء المياه والغابات والقنص :

- الذين جُرحوا بشكل خطير أثناء تأدية العمل ويمكن أن تقرر تلك الترقية بعد الوفاة ؛
- أو الذين نجحوا في القيام بمهام بالغة الخطورة ؛

(Signature)

الدكتور سليمان بن عبد العزيز العساف
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الملك سعود

- أو الذين كانوا أسوة مهنية، وامتاز سلوكهم على وجه الخصوص بالشفافية والالتزام والأمانة.

المادة 19: يتحقق موظف "المياه والغابات والقصص" الذي تعرض لأضرار بدنية أو نفسية بسبب تأديبة وظائفه تعويضاً مالياً ومعنوياً.

ونفس الشيء بالنسبة للموظف الذي أتلفت ثيابه أو أشياؤه، أو قفيت، وذلك في الظروف التالية:

- أثناء الكفاح الدؤوب، أو في حال التعرض لإصابة بدنية أو نفسية أثناء الخدمة أو من جرائها؛
- بسبب حادث وقع أثناء الخدمة أو من جرائها.

المادة 20: إن موظف المياه والغابات والقصص الذي تعرض لجرح جعله عاجزاً بدنياً عن متابعة خدمته في المياه والغابات والقصص يمكن أن يتحول إلى سلك آخر من ترتيبية مكافئة وبعلاقة قياسية مساوية أو أعلى مباشرةً، مع الحفاظ على الأقدمية المكتسبة في السلك الأصلي، وذلك بناءً على اقتراح من السلطة الإدارية المختصة.

المادة 21: النبعية الإدارية بين أعضاء أسلاك المياه والغابات والقصص تنشأ بين سلاك وأخر، وداخل كل سلاك من درجة إلى أخرى، وداخل كل درجة بحسب الأقدمية في الدرجة.

تنتج النبعية كذلك من الترتيب في التصنيف النهائي على إثر التكوين الذي أوصل إلى الدرجة، أو من الترتيب في التقىد على جدول التقىد الاستثنائي.

الباب الثاني : الترتيبات الخاصة

الفصل الأول : المهام والصلاحيات

الفقرة الأولى : المهام

المادة 22 : المهام العامة

تُكلف أسلاك "المياه والغابات والقصص" بالمهام العامة المتمثلة في تسيير وتحئية وحماية الموارد الحيوانية والغابوية والمائية السطحية ، في الشروط ووقف الإجراءات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال البيئة . وهم، في هذا الإطار، مكلفون بجميع مهام الخدمة العمومية والشرطة الخاصة في مجال الغابات والحيوانات والموارد المائية السطحية، والمناطق الرطبة ومنظوماتها البيئية، إلخ.

المادة 23 : في المهام الخاصة

1. في مجال الغابات :

- تصور وتهيئة وتنشير الوحدات الغابوية في المجال الغابوي للدولة والمجتمعات المحلية؛

- تحديد المجال الغابوي للدولة والتجمعات المحلية، ووضع النصب في الحدود؛

- تصور وتابعة تنفيذ خطط التهيئة للمجال الغابوي للخصوصين؛

- مساعدة السلطات في اتخاذ القرارات المتعلقة بال المجال الغابوي، ولا سيما تلك المتعلقة

بالتصنيف ونزع التصنيف، وكذا جميع أشكال الترخيص المتعلقة بال المجال الغابوي؛

- تنظير السكان في ممارسة حقوق الاستغلال المعترض بها، ومرافقه هذا الاستغلال؛

- تنظير المنظمات الناشطة في أعمال التهيئة أو الحماية أو الحفاظ على الموارد الغابوية أو الحيوانية؛

- حماية الموارد الغابوية، وفق الشرط الوارد في التقنين الغابوي؛

- النهوض بتدخلات الحظر والاستعادة ومكافحة التصرّف؛

- مكافحة الحرائق الريفية، وتأمين التسيير لتجهيزات ووسائل درء الحرائق؛

- الإعلام والتحسيس حول الممارسات الحسنة في مجال تسيير الموارد الغابوية؛

- تنظير السكان في إقامة المشاتل والغرس وتهيئة الوحدات الغابوية؛

- تقديم الدعم والاستشارات للإيجارات والتعاونيات المرتبطة مع الدولة باتفاقات في شأن تنظير

المجال الغابوي للدولة؛ ومواكبة خطط التهيئة للتشكيلات الغابوية؛

- تأمين المتباينة للغطاء النباتي، ومواكبة خطط التهيئة للتشكيلات الغابوية؛

- مرافقه عبر المنتجات الغابوية داخل التراب الوطني وعبر الحدود مع البلدان المجاورة؛

- حماية واستعادة التربية والمنظوم مرات البيئة الغابوية؛

- تنظيق القوانين والنظم المعمول بها في مجال الغابات.

2. المجال الغابي

3. مجال الموارد المائية
 - تنظير الموارد المائية السطحية التي لها فائدة على الموارد الغابانية والغابوية؛
 - تنظير الموارد الغابانية وتنشير الموارد الغابية؛
 - تعزيز حماية الموارد الطبيعية في المحفيات؛
 - إعلام وتحسين المستقلين حول الممارسات الحسنة في تنظير المجتمع الغابي؛
 - تنظير السكان المستقطبين في أنشطة إقامة هيئات التسيير التشاريكي للحيوانات؛
 - توفير الدعم والإرشاد لابطاث الدفاع عن الحيوانات؛
 - متابعة وضعية الحيوانات ووضعية أوساطها؛
 - استقصاء ومعانقة وردع انتهاكات التقنين المعمول به، ولا سيما ترتيبات مدونة الصيد البري.

الهدف: تطوير وتنمية مهارات حل المشكلات والتفكير الناقد لدى طلاب المرحلة الابتدائية.

المادة 24: تحرّل لأسلام المياه والغابات وللتقصص الصالحة بيه لشرطة الغابات والحيوانات والمياه، في النصوص المتعلقة بالموارد الغابوية والحيوانية والمائية. وفي هذا

يُستحسن بحسب سبيلاً استثناء معالجة وردع انتهاك القوانين والنظم المتعلقة بموارد الغابات والحيوانات والمياه السطحية؛

الصلة بحسب الدولة في شأن الانتهاكات المتعلقة بالمية والحيوانات والنباتات حجز المنتجات الغابوية والوسائل المستخدمة من طرف المتنبهي ؟

المادة 25: تمارس صلاحيات شرطة الغابات والبيوأنات والمياه وفق ترتيبات القانون والنظام المعتمد أعلاه

الثانية : **الزكي** **الرضا**

المادة 26: أثناء ممارسة وظائفهم، يلزم موظفو إطار المياه والغابات والقنص بلبس زي موحد تحدد نمائجه وشارات الدرجة فيه بواسطة هذا المرسوم.

६

- (1) لليس العمل أو الجولات :

 - ينطلقون من القماش المتبين الأحضر ؛
 - يبتدرء من القماش الأحضر المتبين، ذات أكمام طويلة و عنق مفتوح ؛
 - قبعة ريفية خضراء ؛
 - قلفسو شرطي باللون الأحضر الغابوي ؛
 - نعل ريفية ؛
 - زيار أحضر ؛
 - حماله ؛
 - سترة و قميص رياضية بلون أصفر مسمر (كاكى)، زمن البرد، عند الاقتناء.

(2) لباس المدنية :

 - ينطلقون أصفر مسمر، مع قميص صغير ذي عنق مفتوح، أو مع قميص ذي كتفين طوليين وربطه عنق خضراء ؛
 - أو ينطلقون وسترة بلون أصفر مسمر مع قميص أبيض وربطة عنق خضراء ؛
 - قبعة باللون الأحضر الغابوي.

٣) لباس الحفلات :

١. بالنسبة للمرشددين وحراس الغابات :

 - ينطّلون من القطن باللون الأخضر الغابوي ؛
 - بذلة صحراوية يبيضاء ذات أزرار نصف كروية باللون الفضي ؛
 - قفعة باللون الأخضر الغابوي.

الدرجة الأولى	مقدمة	الدرجة الأولى	المهندس تطبيق	الدرجة الخاصة	المهندس مهندس	الدرجة الأولى	المهندس أشغال
نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.
نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.
نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.
نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.	نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقته الشارة.

المادة 29 : شارات الدرجة قابلة للنزع، وتحتمل على عروق الكتفين. وتحدد طبقاً للجدول التالي:

- 1) **الشارات الوظيفية :** قرن قفص فضي مصنوع من سبيكة "الميشور" يحمل في مركزه نجماً وهلالاً أصفرین على خلفية مصورة بالأحضر المورباني. تثبت هذه الشارة على العمرنة: على الجانب الأيمن من القبعة أو على مقدمة عصابة القبعة على مسافة 3,5 سم من واقية العينين.
- 2) **شارات الدرجة:** قطعة معzinية مصبوغة باللون الأخضر الغابوي، ذات شكل مستدير، قطرها 56 مم، وتحمل في وسطها رأس ظبي بلون ذهبي، وبلون فضي عباره "الميهان" والغابات والقتص" بالعربية والفرنسية.

تثبت هذه الشارة حالة بزر الحبيب الأيمين للمقيص أو الفقيص.

2. بالنسبة للمهندسين ومهندسي الأشغال ومهندسي التطبيق والمهندسين الرئيسيين :

- بنطلون من القطن باللون الأخضر المغابوي؛
- بدلة صحراوية بيضاء ذات أزرار نصف كروية بلون قرن القفص المحمول على عروق الكتفين؛
- قبعة ذات واقية للعينين - من النوع المستخدم في الوحدات العسكرية البرية - وذات سريط «ميلاني» بلون أزرار البذلة الصحراوية، وعصابة قماش بلون عروق الكتفين.

المادة 28 : تتمثل الشارات المميزة لأسلاك المياه والغابات والقتص فيما يلي:

مسير	متدرب	درجة 1	ملازم أول	خطان مائلان ذهبيان على عروة الكتف، نجمتان فضيتان تعلوهما ضفيرة شريطية ذهبية اللون.
	متدرب	درجة 2	ملازم	نجم فضي تعلو ضفيرة شريطية ذهبية اللون عرضها 3 مم، مع أهداب حزرونية، والحلقة في الأعلى، على بعد 2,5 سم من الحافة السفلية لعروة الكتف.
مرشد	متدرب	درجة 1	مساعد أول	خطان مائلان فضيان على عروة الكتف.
	متدرب	درجة 2	مساعد	خط أفقي ذهبي يعلوه نجم ذهبي
حارس	متدرب	-	-	خط أفقي ذهبي يعلوه نجم فضي
	متدرب	درجة 1	عريف أول	خط مائل فضي على عروة الكتف
حارس	متدرب	درجة 1	عريف	حرف ٧ كبير بطول 3,5 سم جانبا و 0,5 سم عرضا، وحد الحرف ٧ متجها نحو عنق السترة
	متدرب	درجة 2	حارس	حرف ٧ كبير بطول 3,5 سم جانبا و 0,5 سم عرضا، وحد الحرف ٧ متجها نحو عنق السترة
	متدرب	-	-	قطعة قماش خضراء مع قرن قفص فضي.

المادة 30 : على نحو شخصي، يستطيع الموظفون الأجانب من المساعدة الفنية أن يحتفظوا بزيّهم وشارات الدرجات التي يتمتعون بها في بلدانهم الأصلية. ومع ذلك، فهم ملزمون بحمل الشارة الوظيفية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القسم الرابع : السلاح

المادة 31 : يرخص لأسلاك المياه والغابات والقنص في حمل السلاح، في إطار القيام بمهامهم.

ولا يرخص في حمل السلاح إلا أثناء الجولات والمهام الميدانية أو بمناسبة الحفلات الرسمية.

المادة 32 : يمنح لسلك المهندسين والمسيرين السلاح التالي :

- مسدس أوتوماتيكي ؛
- بندقية أوتوماتيكية.

تحدد سمات السلاح بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بحماية الطبيعة والدفاع الوطني.

المادة 33 : يمنح للمرشدين والحراس سلاح سيحدد نموذجه وسماته بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بحماية الطبيعة والدفاع الوطني.

المادة 34 : موظفو المياه والغابات والقنص مسؤولون عن صيانة وتعهد سلاحهم.



المادة 35 : يمنح لكل موظف حائز على سلاح خدمة "شحنة بارود" (خرطوشات) سيحدد عددها بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بحماية الطبيعة والدفاع الوطني.

تجدد كمية الشحنات الممنوحة، إذا سُوغ استعمالها.

المادة 36 : لا يمكن لموظفي المياه والغابات والقنص استخدام أسلحتهم إلا في حالة الدفاع المنشورة.

المادة 37 : تحفظ الذخيرة المخصصة لأسلاك المياه والغابات والقنص في ظروف يحددها مقرر مشترك بين الوزير المكلف بحماية الطبيعة، ووزير الدفاع الوطني.

القسم الخامس : التكوين العسكري الإلزامي

المادة 38 : تخضع أسلاك المياه والغابات والقنص لزوماً لتكوين عسكري في هيئات التكوين العسكري الوطنية أو الأجنبية التي تعرف بها الدولة الموريتانية.

ستحدد إجراءات التكوين العسكري بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بحماية الطبيعة والدفاع.

المادة 39 : يخضع موظفو المياه والغابات والقنص المكونين في هيئات تكوين خارجية إلى اختبار أهلية تنظمه لجنة تحكيم مختصة تشمل ممتحنين من الجيش الوطني.

تحدد إجراءات تنظيم الاختبار، وكذا تشكيل الفريق المكلف بتنظيمه، بواسطة قرار من لدن قائد الأركان الوطنية.

الفصل الثاني : سير المسارات المهنية

المادة 40 : تتنظم أسلاك المياه والغابات والقنص في شعبة من شعب الوظيفة العمومية، تابعة للوزارة المكلفة بحماية الطبيعة، وتساعدها لجنة إدارية تعادلية التمثيل، سيحدد تشكيلها وسير عملها بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بحماية الطبيعة والوظيفة العمومية.

المادة 41 : لا يمكن لأحد أن يكتسب صفة موظف للمياه والغابات والقنص إلا إذا استوفى شروط الولوج إلى أسلاك الوظيفة العمومية، كما هي محددة في القانون رقم 009-93 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين وال وكلاء العقدويين للدولة، والقانون رقم 049-2011 بتاريخ 17 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص.

المادة 42 : تصنف أسلاك المياه والغابات والقنص إلى فئات (أ)، (ب)، (ج)، طبقاً للقانون رقم 009-93 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين وال وكلاء العقدويين للدولة.

المادة 43 : تتمثل أسلال المياه والغابات والقنص فيما يلي :

- المهندسين الرئيسيين ؟
- مهندسي التطبيق ؟
- مهندسي الأشغال ؟
- المسيرين ؟
- المرشدين ؟
- الحراس.

المادة 44 : تنقسم أسلال المياه والغابات والقنص إلى درجات، حسب بيانات الجدول التالي :

درجة خاصة		درجة 1		درجة 2		السلك	الفئة
% السلك	العنوان	% السلك	العنوان	% السلك	العنوان		
2	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	30	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	68	2	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	1
3	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	30	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	67	2	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	
5	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	30	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	65	2	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	
10	مسير	20	مسير	70	2	مسير	(ب)
10	مرشد	20	مرشد	70	2	مرشد	
10	حارس	20	حارس	70	2	حارس	(ج)

المادة 45 : تحدد أجور موظفي المياه والغابات والقنص على أساس سلم الأجر المبين في الجدول التالي :

سلم الأجر	السلك	الفئة
6ھ	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	(أ)
5ھ	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	
4ھ	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	
3ھ	مسير	(ب)
2ھ	مرشد	(ج)
2ھ	حارس	

المادة 46 : تحدد في الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن أن تولج من طرف أسلاك الشعبة :

الفئة	الدرجة	مواصفات المناصب	الوظائف المطابقة
مهندسو رئيسون	درجة 1	مناصب التصور والبحث	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والقيادة والبحث والتكوين
	درجة 2	والقيادة والتسخير في مجال المياه والغابات والقنص	
مهندسو التطبيق	درجة 1	مناصب التصور والبحث	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والقيادة والبحث والتكوين
	درجة 2	والقيادة والتسخير في مجال المياه والغابات والقنص	
مهندسو أشغال	درجة 1	جميع مناصب التسخير	جميع وظائف المسؤولية على مستوى رئيس مصلحة
	درجة 2	وتنفيذ الأشغال والتأطير في مجال المياه والغابات والقنص	
المسيرون	درجة 1	جميع مناصب تنفيذ المهام	جميع وظائف المسؤولية على مستوى رئيس قسم أو قائد فريق
	درجة 2	الفنية في مجال المياه والغابات والقنص	
المرشدون	درجة 1	جميع المناصب المرتبطة بحراسة وحماية وحفظ الموارد الغابوية والحيوانية وكذا موارد المياه السطحية	جميع وظائف قائد فريق أو قائد فرقة للمياه والغابات والقنص
	درجة 2		
الراس	درجة 1	جميع المناصب المرتبطة بحراسة وحماية وحفظ الموارد الغابوية والحيوانية وكذا موارد المياه السطحية	جميع وظائف قائد فريق أو عضو فرقة للمياه والغابات والقنص
	درجة 2		

المادة 47 : للولوج إلى درجات ومناصب أسلاك "المياه والغابات والقنص"، يجب أن يثبت المترشحون حصولهم على المؤهلات المدرسية والجامعية والمهنية ومؤهلات التجربة المهنية المطلوبة، وذلك وفق البيانات الواردة في الجدول التالي :

السلك	طريقة الاكتتاب	اكتتاب داخلي	اكتتاب خارجي
مهندس رئيس	1. اللوج عن طريق مسابقة داخلية : لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة إلا الموظف الحاصل على دبلوم مهندس تطبيق، مع أقدمية سنتين في الدرجة، ومحبوب في المسابقة الداخلية. يجب أن يكون المترشح قد خضع لتكوين تكميلي في مجال المياه والغابات والقنص خلال سنتين بعد قبوله في المسابقة الداخلية.	1. اللوج عن طريق مسابقة داخلية : لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة إلا الموظف الحاصل على دبلوم مهندس تطبيق، مع أقدمية سنتين في الدرجة، ومحبوب في المسابقة الداخلية. يجب أن يكون المترشح قد خضع لتكوين تكميلي في مجال المياه والغابات والقنص خلال سنتين بعد قبوله في المسابقة الداخلية.	حاصل على دبلوم مهندس رئيس في اختصاص المياه والغابات والقنص، بعد 5 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة باكالوريا و المسلم من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية معترف بها الدولة.
	2. امتحان مهني بعد التقىيد على لائحة الكفاءة طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في حدود 5% من المناصب موضوع		

<p>مُهندس تطبيق</p> <p>حصل على دبلوم مهندس تطبيق في اختصاص المياده والغابات والقفص، بعد 4 سنوات من الدراسة الواحدة، على أساس شهادة ياكلوريا ومسلم من هيئة تكريم وطنية أو أجنبية معترف بها الدولة.</p>
<p>مُهندس</p> <p>دبلوم مهندس أشغال في اختصاص المياده والغابات والقفص، بعد 3 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة ياكلوريا ومسلم من هيئة تكريم وطنية أو أجنبية معترف بها الدولة.</p>
<p>مُهندس</p> <p>دبلوم مهندس أشغال في اختصاص المياده والغابات والقفص، بعد 3 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة ياكلوريا ومسلم من هيئة تكريم وطنية أو أجنبية معترف بها الدولة.</p>
<p>مُهندس</p> <p>دبلوم مهندس أشغال في اختصاص المياده والغابات والقفص، بعد 3 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة ياكلوريا ومسلم من هيئة تكريم وطنية أو أجنبية معترف بها الدولة.</p>
<p>مُهندس</p> <p>دبلوم مهندس أشغال في اختصاص المياده والغابات والقفص، بعد 3 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة ياكلوريا ومسلم من هيئة تكريم وطنية أو أجنبية معترف بها الدولة.</p>

المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 018-2007 بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.

امتحان مهني بعد التقىيد على قائمة الأهلية طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في حدود 5 % من المناصب موضوع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 018-2007 بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.

المواد 1-11 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 018-2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للدرجات 1-3 سقوط على الأول.

يجيب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في مجال المياده والغابات والقفص.

يجيب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في مجال المياده والغابات والقفص.

1. الولوج إلى السلاك عن طريق مسابقة داخلية.
- لا يمكن أن يقدم لهذه المسابقة سوى الموظفين من مستوى 3 من شعبية المياه والغابات والقفص، مع أقدمية 3 سنوات ؟
- يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في مجال المياه والغابات والقفص.

2. امتحان مهني بعد التقىيد على قائمة الأهلية طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في حدود 5 % من المناصب موضوع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 018-2007 بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.

المواد 1-11 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 018-2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للدرجات 1-3 سقوط على الأول.

يجيب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في مجال المياده والغابات والقفص.

يجيب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في مجال المياده والغابات والقفص.

يجيب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في مجال المياه والغابات والقفص، مع أقدمية 5 سنوات.

والغابات والقنص. 2- امتحان مهني بعد التقىيد على لائحة الكفاءة طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007-018 بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.		
	شهادة الإعدادية، متبوعة بستين من التكوين في هيئة تكوين وطنية أو أجنبية معترف بها الدولة.	مرشد
	شهادة الإعدادية، متبوعة بتكوين سنة في هيئة تكوين وطنية أو أجنبية معترف بها من طرف الدولة.	حارس

المادة 48 : من أجل ترسيمهم، يخضع الموظفون المكتتبون عن طريق مسابقة خارجية في أسلاك ودرجات "المياه والغابات والقنص" - من غير الدرجات الخاصة - إلى فراتات تدريب، طبقاً لبيانات الجدول التالي :

الفترة	السلك	الفئة	فترة التدريب	
			اكتتاب داخلي	اكتتاب خارجي
سنتان من التدريب المنتج	مهندس الأشغال	(أ)	سنتان من التدريب المنتج	اكتحاب خارجي
سنتان من التدريب المنتج	مسير و المياه والغابات والقنص	(ب)	سنتان من التدريب المنتج	اكتحاب داخلي
سنة من التدريب المنتج	المرشدون	(ج)	6 أشهر	6 أشهر
-	الحراس		6 أشهر	6 أشهر

المادة 49 : بالنسبة للاقتباس الخارجي، يخضع اللوج إلى أسلاك المياه والغابات والقنص لشروط تتعلق بعمر المترشح، وفق الجدول التالي :

حد العمر	السلك	الفئة
40 سنة	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	(أ)
40 سنة	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	
40 سنة	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	
40 سنة	مسير أشغال المياه والغابات والقنص	(ب)
25 سنة	مرشد	
25 سنة	حارس	(ج)

الفصل الثالث : إلزامات موظفي مياه الغابات والقنص

المادة 50 : من دون الإخلال بترتيبات القانون رقم 009-93 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن الأسس العاًم للموظفين والوكالء العقدوبين للدولة، والقانون رقم 049-2011 تغير نظام الأساسى للنظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغازات والقفص، يخضع 17 نوفمبر 2011 عمال المياه والغازات والقفص، المنتظمون في سلك شبه عسكري، للازامات التالية:

- 1/ يلزم عمال الميدان والغابات والفنصان باحترام القيم الأخلاقية للشعب الموروثياني والمذهبة التالية:

 - يتسمون إلبيها. وفي هذا الإطار، يلزمون على وجه الخصوص باحترام المثل الأخلاقية التالية:
 - التعلق بالوطن الموروثياني؛
 - الولاء لم هيئات الدولة الموروثيانية؛
 - الشعور بالكرامة؛
 - الأمانة المادية والمعنوية.

12 في كل حين وظرف، يجب على الموظفين المسلمين انتباه "المدياه والغتابات والتفصّ" أن يمتنعوا عن أي فعل أو تصرف من شأنه أن ينزع الثقة من المهنة أو يشوه صورتها؛

3/ يجُب على موظفي المياه والغازات وال Yunanat وضعيّة الخدمة أن يسهروا على تأميم الهدوء والطمأنينة لدى السكّان. وفي هذا الإطار، يجب عليهم الامتناع عن أي فعل أو قول يمكن أن يُعكر النظام العام أو يتعرّض سكينة وطمأنينة السكّان.

٤/ يجب على موظفي المياه والغابات والقنص أن يحترموا الالتزام بالاستقامة المادية. وفي هذا الإطار، عليهم أن يمتنعوا عما يلي:

- ممارسة أي نشاط رجبي، على وجه الاحتراف.
- السعي لدى الحصوصيين والسركاس لجمع هبات بعديه أو عينيه؛

ان يحصلوا على ترخيص مسبق من لدن الوزير المكلف بحماية الطبيعة.
5/ لا يمكن لموظفي المياه والغابات والقنص أن يتثبتوا إلى رابطة أو اتحادية مهنية، من غير

ومن ذلك، تستثنى الابطات الرياضية والرابطات المعترف لها باللغع العام والتعاونيات التي تهدف إلى حماية الطبيعة.

لا يمكن لموظفي المياه والغازات والتخصص المنخرطين في منظمات أن يتولوا فيها مسؤوليات إلا في إطار الحالة الواردة في المادة أدناه.

٦/ يمكن لموظفي المياه والغازات والقتضى أن ينشئوا فيما بينهم منظمات جماعوية أو تعاونية ذات طابع تقاويم أو رياضي. ويجب على هذه المنظمات أن لا تتشتت بذلك على ممارسة نشاطات محظورة، وخاصة النشاطات السياسية أو التي من شأنها أن تذكر النظام العام أو تحطّ من مساقاته منه.

الفصل الرابع : التأديب

المادة 51 : يخضع موظفو المياه والغابات والقنص للنظام التأديبي للوظيفة العمومية كما هو محدد في القانون رقم 009-93 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلا العقدوبين للدولة، وفي القانون رقم 2011 - 049 بتاريخ 17 نوفمبر 2011 المتضمن للنظام الأساسي الخاص بالمياه والغابات والقنص، ول المرسوم الحالي.

المادة 52 : أخطاء الدرجة الثانية

من دون الإخلال بأحكام القانون رقم 009-93 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلا العقدوبين للدولة، تعتبر الأفعال التالية أخطاء من الدرجة الثانية، وتعاقب وفق ذلك :

- الإهمال في حمل السلاح ؛
- استخدام السلاح من غير داع مقبول ؛
- الكلام النابي، على وجه متميّز أو متكرر؛
- التغيب من دون مسوغ ؛
- عدم احترام الرؤساء المباشرين في العمل، أو السلطات؛
- انتهاك حرمة السلك، أو المساس بصورته؛
- المشاركة في النشاطات ذات الطابع السياسي أو النقابي؛
- الشطط في استعمال السلطة ؛
- عصيان أوامر الرؤساء؛
- تعمد القيام بالخدمة على وجه سيئ ؛
- الكسل المتميّز والمتكرر ؛
- الإهمال الذي من شأنه الإخلال بالمهمة الممارسة؛
- هجر مركز العمل ؛
- إفشاء الأسرار المهنية ؛
- انتحال درجات أو شارات أو أي علامة أخرى مميزة لسلك المياه والغابات والقنص ؛
- العنف وسوء المعاملة والإهانة والتسلط تجاه التابعين أو السكان ؛
- التمرّد ؛
- الرشوة، وجميع أشكال استغلال النفوذ أثناء أداء المهام ؛
- الاحتيال.

و هذه القائمة غير جامحة لأخطاء الدرجة الثانية ؛ ويمكن أن تكمل عند الاقتضاء بمقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 53 : تعاقب الأخطاء الواردة في المادة السابقة بالعقوبات التالية :

- الطرد المؤقت ؛
- الشطب من جدول التقدمات ؛
- تخفيض الرتبة ؛
- تخفيض الدرجة ؛
- الفصل من دون تعليق حقوق المعاش ؛
- الفصل مع تعليق حقوق المعاش.

تفصل المطابقة بين الأخطاء والعقودات المطبقة عليها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بمهمية الطبيعة.

الطبيعة.

المادة 54 : يقام المجلس التأديبي - المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 049-2011 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخالص بعمال المياه والغابات والقنص - بواسطة مقرر من الوزير المكلف بمهمية الطبيعة، استثناءً من المرسوم رقم 080-94 بتاريخ 24 إبريل 1994 المتعلق بالجداول التأديبية. وهو مكلف بالحكم بعقودات من الدرجة الثانية.

وفي حال اختلال سير عمل المجلس، يشكل الوزير مجلساً آخر، يتشكلة بعوارض.

يشكل المجلس التأديبي من 5 أعضاء، من ضمنهم 3 من الإدارة المركزية للقطاع، وينتبق الإثنان الآخران من عمال المياه والغابات والقنص. يعييُن أحد الضباط الأعضاء في المجلس مقرراً عن طريق المرسوم الوزاري المعين للمجلس. على أن يكون رئيس المجلس من ضمن الأعضاء المنتقبين من الإدارة المركزية للقطاع.

لا يمكن أن يتميّز المجلس التأديبي :

- أقارب أو أنسباء المتهم الخاضع للتأديب، وذلك حتى الدرجة الرابعة ؛
- مقدمو الشكوى أو التقرير الذي أفضى إلى العرض على المجلس التأديبي.

مقر المجلس التأديبي في توأكشوط.

تبدأ مسطرة الإجراءات بإلماش الوزير المكلف بمهمية الطبيعة، عن طريق طلب مصحوب بتقرير يصف الظروف والملابسات، يرسله الضابط السامي الذي يحتل أعلى مرتبة في الإدارية التي ينتفع لها الموظف المتهם.

يسعُر المعنى بواسطة نسخة من طلب العقوبة، ويطلب منه أن يستعد لتلبية الاستدعاءات التي ستوجه إليه من طرف رئيس المجلس. ويمكن عند الاقتضاء أن يختار عنواننا للسكن.

بعد توقيعه على مقرر إنشاء المجلس، يوجه الوزير رسالة إبلاغ إلى رئيس المجلس، مصحوبة بملف القضية.

يضم هذا الملف لزوماً جميع العناصر المؤسسة للقائمة المنسوبة للتهم. ويصبح كذلك بمذكرة مفصلة عن كيفية عمله، فضلاً عن كشف بالتفاط والتغيرات المتعلقة به.

يمكن للوزير أن يرفع إلى مجلس مشكّل سلفاً وجارى الصلاحية - طلبات أخرى للعقوبة.

وفي حال ما إذا انتهى مجلسٌ من اشتراكه وتوقيعه محضر الطلب أو الطلبات المعرفة إليه، يشكّل الوزير مجلساً آخر يكون جمِيع أعضائه جدداً أو معظّمه، أي بنسبة 50% + 1 على الأقل من الأعضاء الجدد.

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه في غضون ما لا يقل عن أسبوع بعد توقيع المقرر المشكك له واستلام ملف القضية.

و قبل اتخاذ أي قرار، يجب على المجلس أن يستمع إلى الموظف المعنى. إذا لم يحضر الموظف في حال خطأ فلادح يمكن أن يعيق إيقاعه من تكب في الخدمة حسنه سير العمل أو الإدارة، يمكن أن يعلق فورا وظائفه المرتکب، بواسطه قرار من الوزير. ومع ذلك، يستمر في الاستئناف من راتبه المرتبط بالعلامة القياسية، ومن جميع علاواته، حتى النطق بالقرار النهائي بالعقوبة أو الإبراء.

تكون جلسات المجلس خلف أبواب موصدة.

يجب أن يصدر المجلس التأديبي تقريره في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، اعتبارا من استلام الملف الكامل وتوفيق مقرر إنشاء المجلس. يجب أن يحتوى هذا التقرير على مسوّغات.

تبليغ العقوبات إلى الأشخاص موضوعها، في أجل لا يتعدى سبعة أيام كاملة، اعتبارا من يوم استلام التقرير من طرف الوزير المكلف بحملية الطبيعية.

كل خطأ منسوب إلى موظف من موظفي المياه والغابات والقنص يجب أن يكون - مسبقا - موضحة طلب استفسار توجيه السلطة التراثية التي يتبع لها المخالف.

يجب أن يمسك سجل للعقوبات والنزاعات من طرف سلطنة الوصاية.

كل إهالة لطلب إنزال عقوبة موجه إلى الوزير من لدن الرئيس المباشر للموظف المخالف يجب أن تصحب ببطاقة تأكيدية لملف التأديبي للموظف المعنى، كما هو مقيم في السجل.

كل موظف من موظفي المياه والغابات والقنص يرى أنه ضحية لقرار تأديبي غير مناسب أو جائز يمكنه أن يطعن فيه لدى السلطة المائية مباشرة للسلطة التي صاحت طلب العقوبة أصله، وذلك خلال أجل 5 أيام من تسلمه الإبلاغ بالعقوبة من طرف الوزير. إلا أن هذا الطعن غير معطل. فالموظف الذي عقب يمضي عقوبته حاليلا. ويلزם السلطة التي رفع إليها الطعن بأن تبنت في طلبه في أجل 3 أيام، وإلا، فله أن يرفع طلبه مباشرة إلى الوزير.

بعد استلامه طلب الطعن، يقدّر الوزير ما إذا كان من المناسب إشعار المجلس الذي لا يشمل أحدا من أعضاء المجلس الذي حكم بالعقوبة المحتجّ عليها.

كل موظف في منصب سام يكتفى عن خطأ ارتكبه موظف لا يتنبّه له مبشره يمكنه أن يطلب من الرئيس المباشر للموظف الخدّاد ترتيبات بغية أن تُنزل به عقوبة مناسبة. يصبح هذا الطلب بمذكرة تبين الواقع. ويقدّر الرئيس التأديبي المباشر ما إذا كانت متابعة الإجراءات واردة، ويمكنه عند الاقتضاء البعد عن عناصر أخرى من أجل دعم الواقع.

إذا صارت العقوبة نهائية بعد استفاده المدعون، فإنّها تدخل في تقويم الموظف.

مختار

والمعاقبات المنزلة في شأن الدرجة وتلك المنزلة في شأن الوظيفة لا تجعلان بسبب تعقبية والمعاقبات المنزلة في شأن الدرجة وتلك المنزلة في شأن الوظيفة لا تجعلان بسبب نفس الدواعي. وحسب الظروف المكتففة لل فعل المعقاب عليه، يمكن للسلطة المكافحة بالحكم بالعقوبة أن تعتمد العقوبة الأشد أو الأخف.

على أن تلقيق 60 يوماً من التوفيق الصارم خلال نفس السنة مكافئاً للأعلى عقوبة من الدرجة الثانية، وسيتحقق جمعاً مع هذه العقوبة.

النظام التأديبي المطبق على موظفي المياه والغازات والبنية التحتية هو نفس النظم التأديبي للهيئة التي تترأس التكوين.

يمكن للوزير المكلف بحملية الطبيعة أن يفوض - بواسطته مقرر - سلطاته التأديبية لمدير حملية الطبيعة فيما يتعلق بالأخفاء المستوجب لحقوقيات من الدرجة الأولى.

باب الثالث : ترتيبات انتقالية ونهاية

المادة 55 : إن التشكيل الابتدائي لأسلاك المياه والغازات والقنصل في وضعية الخدمة قبل دخول المرسوم الحالي في حيز التنفيذ سيأخذ في الحسبان الحقوق المكتسبة.

أي الموظفين المحكومين سلفاً بالمراسيم 386/69 و 387/69 و 69/388 الذين يمارسون وظائف خاصة بعمال المياه والغابات والقنص سينتقلون إلى الأسلام الجديدة والدرجات المقررة في هذا المرسوم.

ستشكل لجنة لإعادة التصنيف بواسطته مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بحلية الطبيعة والوظيفة العمومية.

المادة 57 : إن نظام الموظفين والوكلاه العقدوبين للدولة، كما هو محدد بالقانون رقم 93-09-000 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاه العقدوبين للدولة، ونصوصه التطبيقية، يبقى ساريأ على موظفي المياه والغابات والقنص، بالتناسبة لكل ما لم يعدل بالقانون رقم 49-2011 المتضمن النظام الأساسي للمرسوم والنصوص المنظامية المتخذة لتطبيقهما.

المادة 58 : يلغى هذا المرسوم جمبي الترتيبات السابقة المخالفة له، وخاصية ترتيبات المرسوم رقم 018-2007 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الفنية في الوظيفة العمومية فيما يخص أسلوب البيئة.

المادة 59 : في انتظار إعادة دمج موظفي ووكلاء الدولة في الأسلام سيبقى تقاضي الرواتب على أساس سلم الأجر الحالي.

المادة 60 : يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، وزیر البيئة والتنمية المستدامة، وزیر المالية، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ

01 DEC 2014



وزير البيئة والتنمية المستدامة



آمدي كمرا

وزير الوظيفة العمومية
والعمل وعصرنة الإدارة
سيدينا علي ولد محمد خونا



وزير المالية
تيام ديمبار

التوزيع :

- واع / رج
- اع ح
- جميع القطاعات
- دع م
- عو م
- عت م
- جر